مفهوم مصطلح (أولي الأمر) في القرآن الكريم

دراسة قرآنية فقهية

The Concept of the Term (Those in Authority) in the Holy Qur'an - a Qur'anic Jurisprudential Study

م.د. صلاح نجيب عبد الرحمن

Lect. Dr. Salah Najib Abdurahman

جامعة حلبجة / كلية العلوم الإنسانية

University of Halabja\ College of Humanities

E-mail: salah.abdurahman@uoh.edu.iq

الكلمات المفتاحية: أولي الأمر، السلطة التشريعية، الأمير، السلطة التنفيذية، الحكم، سياق القرآن.

Keywords: those in authority, the legislative authority, president, the executive authority, governance, the context of the Qur'an.

الملخص

يعالج هذا البحث بالدراسة والتحليل وبرؤية تدبرية منهجية، مفهوم مصطلح (أولي الأمر)، كما ورد في القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [1]. بغية الوقوف على رؤية متكاملة وواضحة لأحاديث ما ورد من هذا السياق، من خلال تحليل مكوناته الأساسية: "أولو"، و"الأمر"، ويربط البحث بين مبدأ الإيمان وبين طاعة أولي الأمر، ويضع البحث مبدأ طاعة (أولي الأمر) في الفكر الإسلامي ضمن سياقها القرآني والشرعي؛ حيث يؤكد أن مصطلح أولي الأمر مصطلح قرآني، أراد به السلطة التشريعية، مخالف عن طاعة الأمراء وهي متعلق بالسلطة التنفيذية، وهي أيضاً ليست مطلقة أو طاعة استكانة، عكس ما تصوره كتب الآداب السلطانية، وما ذكر في أكثر كتب التفسير والفقه، بل هي تابعة لحكم الشريعة، فهي في المآل طاعة الله والرسول، ومن ثم ينبغي أن تدور طاعة السلطة السياسية مع مراد الشارع، ومقاصد الشريعة لكي تصب في تحقيق مصالح العباد والأمة، ولابد لفهم الأحاديث ما ورد في هذا المجال بالرجوع إلى أصله في القرآن؛ لأن كثير من النصوص في الكتاب تؤكد على مسألة العدالة وضد الظلم والاستبداد، واتبع البحث منهج الاستقراء وتحليل النصوص ليعالج إشكاليته البحث.

Abstract

This research is dealt with by studying and analyzing and with a systematic management vision, the concept of the term (those in authority), as mentioned in the Holy Quran (O you who believe! Obey Allah and obey the Messenger (Muhammad), and those of you (Muslims) who are in authority. (and) if you differ in anything amongst yourselves, refer it to Allah and His Messenger, if you believe in Allah and in the Last Day, that is better and more suitable) Surah an-nisaa-Ayah59. By analyzing the basic components: “owners” and “command”, The research links the principle of faith with obedience to those in authority, the research puts the principle of obedience (the ruler) in Islamic thought within its Qur'anic and legal context, where he confirms that the term (those in authority), by which he meant the legislative authority, contrary to obedience to rulers, and it is related to the executive authority, it is also not absolute or submissive obedience.

the research followed the method of induction and texts analysis to address the research problem, it analyzes various opinions and related theses, and obtains methodological conclusions that achieve the objectives of the study.

المقدمة

الحمد لله الذي له الخلق والأمر، وإليه مصـائر الخلق وعواقب الأمر، ماشـاء سـبحانه كان، وما لم يشـأ لم يكن، لا راد لآمره، ولا معقب لحكمه. والصـلاة والسـلام على خاتم النبوة بالاتمام، محمد المبعوث بالآمر الصـادع والنهي الرادع، لهداية كافة الأنام إلى سـبل السـلام، وعلى آله الطيبيين الأطهار، وأصـحابه الكرام الأخيار، البالغين ذروة الكمال في الإطاعة والامتثال، والحث على الجميل والإحسان. أما بعد:

ورد الأمر بطاعة أولي الأمر في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾**صدقالله**وتعد هذه الآية الوحيدة التي تقرن طاعة أولي الأمر بطاعة الله ورسوله ضمن سياق يبدو في مجمله إيمانياً، إذ الخطاب موجه للمؤمنين، وحيث تنتهي الآية بقوله تعالى: ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾، وهو ما يثير قضايا عدة على صعيد فهم أبعاد طاعة أولي الأمر ودلالاته، فإذا كانت طاعة الله ترد في القرآن الكريم بوصفها حقيقة ايمانية تعبدية أساسها الربوبية، وطاعة الرسول ترد بوصفها حقيقة إيمانية تصديقية قوامها الرسالة والتبليغ، فإن من الصعب إدراج طاعة أولي الأمر تحت مقتضيات أي من الحقيقتين الكليتين السابقتين، فالقرآن يميز بوضوح بين طاعة الله ورسوله، وطاعة أولي الأمر، تميزاً يمنع مفهوم طاعة أولي الأمر من اكتساب أي من دلالات الطاعة التعبدية أو الطاعة التصديقية.

والمقصـود بهذا الموضـوع: هو دراسـة مفهوم مصـطلح (أولي الأمر) في القرآن الكريم . دراسة قرآنية فقهية، دراسة تكشف عن ستر معانيه اللغوية والفقهية والشرعية القرآنية، وما يعتريه من شـروط وصـفات، وما يربطه بغيره من الشـورى والإجماع من علاقات، وما ينشـأ عنه من ضمائم وتركيبات، وما يتصل به من قضايا وموضوعات.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في أن بعض الواعظين والخطباء والدارسين يخلطون بين مصـطلح أولي الأمر والأمير، وتفسـير مصـطلح أولي الأمر بعيداً عن السـياق القرآني لها، وحمل الأحاديث الواردة في مصـطلح الأمير والأمراء على مصـطلح أولي الأمر فيما ورد في القرآن الكريم.

أسئلة البحث:

1 ـ ما المقصود بمصطلح أولي الأمر في القرآن الكريم؟

2ـ كيف نفهم الأحاديث الواردة في مجال طاعة الأمير والأمراء في السنة النبوية؟

3ـ ما العلاقة بين مصطلح (أولي الأمر)، و(الشورى)، (الإجماع)؟

أهداف البحث:

الأول: تعريف مصطلح أولي الأمر لغة واصطلاحاً.

الثاني: جمع الآراء الواردة لمعنى أولي الأمر عند الصحابة والفقهاء.

الثالث: فهم مصطلحات القرآن كما ورد في سياق القرآني لها.

منهج البحث:

تستخدم هذه الدراسة ثلاثة مناهج رئيسة في تعاطيها مع الموضوع:

المنهج الاستقرائي: للبحث والتنقيح عن الأدلة الواردة والآراء الموجودة حول هذا الموضوع.

المنهج الوصفي: لشرح وتحليل الأدلة وآراء العلماء والمهتمين بهذا الشأن.

المنهج المقارن: لمقارنة الأدلة وآراء العلماء ومحاولة الخروج بالرأي السديد والراجح بين الآراء.

هيكل البحث:

تتضمن الدراسة –بعد المقدمة– مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى(أولو) و(الأمر)لغة، ومفهومهما في القرآن الكريم.

المطلب الأول: معنى كلمة " أولو" لغة.

المطلب الثاني: معنى كلمة "الأمر" لغة.

المطلب الثالث: مفهوم مصطلح "أولو" في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: مفهوم مصطلح "الأمر "في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: معنى (أولي الأمر) اصطلاحاً، وشروطهم، وفهم الأحاديث، وعلاقته بالشورى والإجماع.

المطلب الأول: معنى "أولي الأمر" عند الصحابة والمفسرين والفقهاء والعلماء المعاصرين.

المطلب الثاني: شروط "أولي الأمر "وصفاتهم.

المطلب الثالث: فهم الأحاديث الواردة في مجال طاعة الأمراء.

المطلب الرابع: مفهوم مصطلح أولي الأمر في سياق القرآني وعلاقته بشورى والأجماع.

وفي خاتمة بحثي ـ المتواضع ـ الموسوم: (مفهوم مصطلح أولي الأمر في القرآن الكريم ـ دراسة قرآنية فقهية)، توصلت بفضل الله وكرمه إلى النتائج والتوصيات مهمة.

المبحث الأول: معنى (أولو) و(الأمر) لغة، ومفهومهما في القرآن الكريم.

المطلب الأول: معنى كلمة "أولو "لغة

تعريف أولو لغة: (أولو) مأخوذة من (آل إِلَيْهِ أَولا وإيالا وأيلولة ومآلا)، ولها في اللغة عدة معان:

الرجوع، يقال: أي: رجع، ومن ذلك قولهم: أوّل الحكم إلى أهله، أي: أرجعه ورده إليهم. وسميت السياسة إيّالةَ، لأن مرجع الرعية إلى راعيها.

السياسة والولاية، يقال، آل القومَ، أي ساسهم، وآل على القوم: وليهم.

النقص، يقال: آلت الماشـــية، إذا ضـــعف وذهب لحمها. التخثر، يقال: آل اللبن، إذا تخثر.[2]

يلاحظ من دلالة (أولو) اللغوية، أمرين: أنها تدل على الرجوع والمآل في الأصـــل، ولتصور هذه الدلالة جاء التعبير في آيتين بـــ (أولو) بدلاً من (ذوو) أو (أصحاب)، إذ المقام فيهما يهدف إلى إبراز معنى رجوع الناس إلى ولاتهم في شؤونهم ومصالحهم.[3]

أن الكلمة بالمعنى الأخير وردت بصيغة الجمع (أولي الأمر)، في آيتين في القرآن الكريم، ولم يرد بصيغة المفرد "ذو الأمر"، لأن الكلمة بهذا المعنى لا مفرد لها، لذلك ليس من الصواب ما شاع من استخدام غزير للفظ "ولي الأمر" في مختلف التصانيف قديماً وحديثاً، لأنه لا أصل له في القرآن، فضلاً عن أنه أبعد عن قواعد اللغة العربية. [4]

المطلب الثاني: معنى كلمة " الأمر"لغة

تدور مادة (أمر) في المعاجم على خمسة معان وهي: التشاور، وهو أخص معانيه جاء في لسان العرب: "ائتمر القوم إذا تشاوروا، واستأمره شاوره، وآمرته في أمري مؤامرة إذا شاورته.[5]

(الأمر) نقيض النهي، وجمعه أوامر، وهو مصـدر أمرته: إذا كلفته أن يفعل شـيئاً، وفيه معنى طلب الفعل. [6]

(الأمر) واحد من أمور الناس، ويستعمل في الحادثة والحال، والشأن والشيء والصفة. يقال: وقع أمر عظيم، أي: حادثة، وأمر فلان مستقيم، أي: شأنه وأموره مستقيمة، وهو ما يشير إليه شمول الأمر للأقوال والأفعال كلها. [7]

(الأمر) و(الأمرة) مصـــدر أمر يأمر ومداره في المعاجم على الكثرة والنماء والبركة. وأغلب استعماله في كثرة المال والنسل والنتاج، من قولهم: أمر المال، أي: كثر، وفي وجه المال تعرف أمرته، أي: نماءه وكثرته ونفقته.[8]

(الأمار)و(الأمارة): الوقت والعلامة، ومنه قيل لمعالم الطريق: أمار، والواحدة أمارة، وكل علامة تعد فهي أمارة، وتقول: هي أمارة ما بيني وبينك، أي علامة. [9]ومن مجموع ما ورد في

معاجم اللغة من معاني الأمر واشتقاقاته يمكن أن يستفاد: أن معاني الأمر موصولة ببعضها رغم تمايز صـــيغ ألفاظها، (فالأمر) من الأمور لا يكون إلا بأمر من الأمور.و(الائتمار)لا يكون إلا في أمر وبقبول أمر، وذلك لأن المتشاورين يقبلون أمر بعضهم بعضا في أمر من الأمور.

ويمكن أن نستنتج مما سبق، إن (الأمر) مصدر مشتق من أمرته، أي: كلفته أن يفعل شيئاً. وأطلق (الإئتمار) على التشـــاور، لقبول بعضـــهم أمر بعض فيما أشـــار به. وقد يراد بالأمر المصدر: اسم المفعول، أي: المأمور به، ويستعمل بمعاني الشأن، والحادثة، والحال، والشيء، والصفة.

إذن لفظ الأمر يطلق في اللغة لمعنيين أساسيين وهما: الأول: على طلب الفعل كما في قوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[10] وهذا الأمر يجمع على أوامر.

الثاني: يطلق على الفعل والحال والشأن، كما جاء في قوله تعالى:﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[11]. وهذا يجمع على أمور.[12]

قال الخليل: "الأمر نقيض النهي، والأمر واحد من أمور الناس". [13] والأمر الحادثة، والأمر بمعنى الحال، والجمع أمور. [14]والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر. [15]وأمر أمارة، إذا صير علما، وأمر فلان إذا صير أميرا، وآمرت فلانا وآمرته، إذا شاورته [16].

وقال الراغب: "الأمر الشـــأن وجمعه أمور، ومصـــدر أمرته إذا كلفته أن يفعل شـــيئا". [17]والأمر: هو في اللغة استعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء. [18]يقول الزبيدي: "جملة أولي الأمر من المســـلمين من يقوم بشـــأنهم في أمر دينهم، وجميع ما أدى إلى إصلاحهم إذا كانوا أولي علم ودين أيضا". [19]

المطلب الثالث: مفهوم مصطلح "أولو" في القرآن الكريم

كلمة (أولوا) في القرآن: إن هذه الكلمة مشـــتقة من الأوْل بمعنى الرجوع، فهي كالآل إلا أن الآل يستعمل في العقلاء، وأولو تستعمل منسوبة الى المعاني محسوسة أو معقولة، باستقرائنا لكتاب الله نجد أن لفظة (أولوا) وردت سبع عشرة مرة:

جاء في سورة فاطر الآية 1: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ﴾.

وفي سورة ص الآية 45:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾.

وفي سورة الطلاق، الآية 4:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ .

وفي سورة الطلاق، الآية 6: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾.

وفي سورة الرعد، الآية 19: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ .

وفي سورة آل عمران، الآية 18:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾.

وفي سورة النساء، الآية 8:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾.

وفي سورة التوبة، الآية 86:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ ﴾.

وفي سورة هود، الآية 116: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ ﴾.

وفي سورة الإسراء، الآية 5: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعۡدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثۡنَا عَلَيۡكُمۡ عِبَادٗا لَّنَآ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ﴾.

وفي سورة النور، الآية 22: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ﴾.

وفي سورة الأحقاف، الآية 35: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾.

وفي سورة النمل، الآية 33: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ ﴾.

وفي سورة النساء، الآية 59: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾.

وفي سورة النساء، الآية 95: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ ﴾.

وفي سورة طه، الآية 54:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴾.

وفي سورة النور، الآية 31: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ ﴾

والفرق بين هذه الكلمة وكلمة ذوو : أن أولو تدل على شدة المصاحبة، ولا تستعمل إلا فيما كان متعلقها متصلا جزءاً أو عضواً أو صفة أو حالة أو عملا لازما أو شأنا من شئون الشخص أو مثلها. بخلاف كلمة ذوو فانها أعم استعمالا.

المطلب الرابع: مفهوم مصطلح "الأمر" في القرآن الكريم

أن القرآن الكريم قد استعمل ألفاظه، على اختلاف حجمها وروداً ودلالة، في معانيها العرب استعمالا عادياً، ثم أكسب تلك الألفاظ التي ركبها تركيبا خاصاً في معجمه الخاص دلالات جديدة، خارجة عن مألوف العرب في تراكيب كلامها واستعمالاته، ولعل هذه الحقيقة اللغوية المعجزة في لغة القرآن الكريم تتجسد بوضوح في استعمال القرآن الكريم لمصطلح الأمر بمختلف تصاريفه، حيث أطلقه على معانيه الرائجة في كلام العرب، ثم ولد معاني جديدة جعلها دالة عليه، وذلك بوضعه في سياقات مختلفة، وكل هذه الاستعمالات والمقومات وغيرها شكلت معاني اصطلاحية، اكتنزت بداخلها التصور القرآني لمفهوم الأمر في العقائد والأخلاق والاقتصاد وإنه لمن المفيد حقاً الغوص على تلك المعاني لمصطلح الأمر في سبيل الانتهاء إلى تركيب نسق مفهومي كامل، يعكس رؤية قرآنية متكاملة لهذا المصطلح.

بملاحظة دلالة اللفظ العامة في اللغة على المأمور به والشأن والحادثة والشيء والصفة، استعمل الأمر في القرآن الكريم ـــ بوصفه نتيجة ـــ في معنيين كبيرين هما : الشأن التدبيري، والشأن التكليفي. [20]

الشأن التدبيري: هذا المعنى الكوني الضخم أكثر ما ورد به الأمر في القرآن الكريم. ولسبر آياته وتصنيف دلالاته، يمكن

تشقيقه وفق مجالات تعلقاته وأحوال وروده إلى: شؤون تتعلق بالخلق والتكوين، وشؤون تتعلق بالحكم والقضاء، وشؤون تتعلق بالتدبير والتصريف. فبخصوص تعلقها بالخلق والتكوين، ورد الأمر في صورته الاسمية، كالذي في قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾[21] وبخصوص تعلقها بالحكم والقضاء، يرد الأمر بهذا المعنى أكثر ما يرد، مقيداً بالإضافة إلى اسم الجلالة ولكل إضافة دلالة فرعية، كالعذاب في قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا ﴾[22] وبخصوص تعلقها بالتدبير والتصريف، يرد الأمر بمعنى: شؤون المخلوقات التي بها تقومها وصلاحها، كالذي جاء في قوله تعالى:قَالَ تَعَالَى:﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[23].

جاء كلمة الأمر في القرآن الكريم في مجالات شتى منها: مجال السياسة والحرب، ومجال الطاعات ومكارم الأخلاق، ومجال الجزاء الدنيوي، ومجال حشد الرأي وتدبير الأمر، ومجال الجزاء الأخروي.

وفي الحقيقة استحدث القرآن الكريم لمصطلح (الأمر) دلالات مصدرية قرآنية، انبثقت من معنى لغوي أساسي، استعملته العربية وألفه العرب في جاهليتهم، وهو معنى طلب الفعل المأمور به، أو التكليف به، أو استدعائه بالقول؛ فإن لفظ الأمر في القرآن الكريم يتصرف إلى أربعة عشر وجهاً: [24]

الأول: بمعنى (الدين)، كما جاء في قوله تعالى:﴿وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾. [25].

الثاني: وبمعنى(القول)، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾ [26].

الثالث: وبمعنى (العذاب) كما جاء في قوله تعالى:﴿لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [27].

الرابع: وبمعنى (عيسى)، كما جاء في قوله تعالى:﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [28].

الخامس: وبمعنى (القتل)،كما جاء في قوله تعالى:﴿ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ [29].

السادس: وبمعنى فتح (مكة)، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [30].

السابع: وبمعنى وجلاء (بني النضير)، كما جاء في قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [31].

الثامن: وبمعنى (القيامة)، كما جاء في قوله تعالى:﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [32].

التاسع: وبمعنى (القضاء)، كما جاء في قوله تعالى:﴿ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [33].

العاشر: وبمعنى (الوحي)، كما جاء في قوله تعالى:﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [34].

الحادي عشر: وبمعنى (أمر الخلق)، كما جاء في قوله تعالى:﴿إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [35].

الثاني عشر: وبمعنى (النصر)، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [36].

الثالث عشر: وبمعنى (الذنب)، كما جاء في قوله تعالى:﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ [37].

الرابع عشر: وبمعنى (الشأن والفعل)، كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [38].

بعد هذا الاستقراء نجد أن كلمة "الأمر" لها معاني متعددة في القرآن، ولا تقتصر على معنى تعليمات السلطان، بل

(الأمر) هو مفرد الأمور، والأمور تشمل كل نواحي الحياة، وبالتالي فإن "أولوا الأمر" تعني أصحاب التخصص في أمور الدين والدنيا جميعا بما في ذلك علوم الحياة من طب وهندسة وإدارة ومحاسبة وباقي علوم الحياة بما فيها أولوا الأمر في الشورى. إذ ورد في الصورة الاسمية 75 مرة، وفي الصورة المصدرية 92 مرة، وفي الصورة الفعلية 79 مرة.

المبحث الثاني: معنى (أولي الأمر) اصطلاحاً، وشروطهم، وكيف نفهم الأحاديث الواردة، وعلاقته بالشورى والإجماع

المطلب الأول: معنى "أولو الأمر" عند الصحابة والمفسرين والفقهاء والعلماء المعاصرين

ذهب المفسرون في تعيين (أولي الأمر) في الآيتين طرائق قدداً، فمنهم من خصص مفهومه، ومنهم من أطلقه. لذلك اختلف المفسرون والفقهاء من الصحابة والتابعين في المقصود بـ (أولي الأمر) الذين أوجب الله تعالى طاعتهم على المسلمين، ولهم عدة آراء في المسألة، نشير اليها فيما يأتي:

الأول: إنهم أمراء سرايا الرسول الذين يدبرون أمر الجيش والقتال، أو الأمراء عموماً. وهو قول بعض الصحابة والتابعين. روي عن ابن عباس: أنهم أهل السرية. وبه قال أبو هريرة (رضي الله عنه)، وابن زيد(ت182هـ) والسدي(ت127هـ)، وابن وهب، ومقاتل بن سليمان(ت105هـ)، والكلبي(ت146هـ)، وميمون بن مهران(ت116هـ). وقال الإمام الشافعي: "قال بعض أهل العلم: أولو الأمر، أمراء سرايا". روى ذلك عن جابر بن عبد الله، ومجاهد، والحسن، وعطاء، وجماعة، واستدل عليه أبو العالية بقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [39].

الثاني: عند بعض الصحابة والتابعين المراد بهم (العلماء). قال بذلك مجاهد بن جبر المكي(ت103هـ)، وابن أبي نجيح(ت131هـ)، وابن عباس في رواية على بن أبي طلحة(ت143هـ). [40] وعطاء بن السائب(ت136هـ)، والحسن البصري(ت121هـ)، وأبو العالية رفيع بن مهران الرياحي(ت90هـ)، وجابربن عبدالله (ت74هـ)، وابراهيم النخعي(ت95هـ)، والضحاك بن مزاحم الكوفي(ت102ه)، واختاره الإمام مالك، وقال قتادة(ت117ه): هم علماؤهم، وقال ابن جريج(ت150ه): هم أولو الفقه في الدين والعلم. وهو رأي ابن أبي طلحة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والحسن بن يسار، وأبي العالية، وعطاء، والنخعي، والضحاك. وهذا رواية الثعلبي عن ابن عباس وقول الحسن ومجاهد. ويقول ابن عابدين: "والمعتمد أن أولي الأمر في

قوله تعالى، هم العلماء. ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك .

نقلا عن ابن العربي. [41]وهذا قول جماهير السلف والخلف، من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء والأمراء». [42] يقول ابن تيمية في السياسة الشرعية: «وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك؛ لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه[43].

الثالث: هم (أصحاب النبي)، وهو قول بكر بن عبدالله المزني. وقال عطاء: هم المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان بدليل قوله تعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ الآية. وعن أنس بن مالك . رضي الله عنهم . قال: قال رسول الله: {مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح. قال: قال الحسن: قد ذهب ملحنا فكيف نصلح}.[44]

الرابع: هم (أبوبكر وعمر)، قال ذلك مجاهد في رواية، وبكر بن عبدالله المزني(ت110هـ)، وقال عكرمة: أراد بأولي الأمر أبا بكر وعمر . رضي الله عنهما . [45]

الخامس: إنهم علي والأئمة المعصومون. وذكر ذلك الشيعة، فقال الشيرازي (ت 1421هـ) : "وقد عين أولوا الأمر في غير واحد من الأحاديث أنهم الأئمة الهداة الإثنى عشر. عليهم الصلاة والسلام ـ[46]وذكر الكليني (ت 329 هـ) عن إبي عبدالله قوله:"هم الأوصياء وطاعته مفترضة".[47]وهو قول بعض علماء الشيعة منهم الإمام الباقر ووالإمام الصادق[48].

السادس: إنهم (المجتهدون وأهل حل والعقد وأولو العقل والرأي). وقد ذهب إلى ذلك الرازي (544ـ 604 هـ)، بناء على أن الامر بطاعتهم جاء في الآية على سبيل الجزم فقال: "ومن أمر الله بطاعته عل سبيل الجزم وقطع لابد وأن يكون معصوما عن الخطأ، وإذا كان الامر كذلك علمنا ان المعصومة الذي امر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضا من أبعض الأمة، ولا طائفة من طائفهم، ولما بطل هذا وجب ان يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله: (وأولي الأمر) اهل الحل والعقد من الأمة وذلك يجب القطع بأن إجماع الأمة حجة. "[49]وذهب إلى هذا كذلك إبن عاشور (1296 / 1393 هـ) في قوله: فأولي الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة ووالي الحسبة ومن قواد الجيوش ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى العلماء في الأزمنة المتأخرة، وأولوا الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضاً أهل الحل والعقد. وإلى ذلك ذهب الإمام محمد عبد (1848هـ ـ 1905 م)، إذ ورد في تفسير المنار قوله: المراد بأولي الامر جماعة أهل الحل

والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجنود وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع عليهم الناس في الحاجات والمصـالح العامة. [50]وهو رأي بعض علماء المعاصـرين منهم الأسـتاذ ناصـر السـبحاني وكاك أحمد مفتي زادة. [51] تلك هي مجمل الآراء الواردة في تفسـير مفهوم أولي الأمر، وهي آراء يرجع التباين فيها إلى اختلاف المنهج التفسـيري، وتأثر المفسـر ببيئته التأريخية والعلمية.

المناقشة والترجيح:

دليل أولئك الذين حملوا أولي الأمر على الأمراء والسلاطين:

الأول: أن الأمراء والسـلاطين أوامرهم نافذة على الخلق، فهم في الحقيقة أولو الأمر، أما أهل الإجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق، فكان حمل اللفظ على الأمراء والسلاطين أولى.

والثاني: أن أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه، أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكام بأداء الأمانات وبرعاية العدل،

وأما آخر الآية فهو أنه تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسـنة فيما أشـكل، وهذا إنما يليق بالأمراء لا بأهل الإجماع.

الثالث: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالغ في الترغيب في طاعة الأمراء. وظاهر الأحاديث الواردة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في طاعة أولي الأمر ليقصر المفهوم على الأمراء والولاة دون غيرهم.

الرابع: الخطاب في الآية مشـافهة ينطبق على زمن الرسـول والأمراء الذين عينهم بنفسـه دون غيرهم.

وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين ففي غاية البعد؛ لوجوه:

أحدها: أن طاعتهم مشـروطة بمعرفتهم وقدرة الوصـول إليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صـرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطا، وظاهر قوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾، يقتضـي الإطلاق، وأيضـا ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال، وذلك لأنه تعالى أمر بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر في لفظة واحدة، واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشـروطة معا، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسـول وجب أن تكون مطلقة في حق أولي الأمر.

الثاني: أنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

وثالثها: أنه قال :﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ولو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الإمام، فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه.

أدلة أولئك الذين حملوا ﴿وأولي الأمر منكم﴾ على العلماء:

فإذا قالوا: المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا قولا خارجا عن أقوال الأمة، بل كان هذا اختيارا

لأحد أقوالهم وتصحيحا له بالحجة القاطعة، فاندفع السؤال الأول: وأما سؤالهم الثاني فهو مدفوع؛ لأن الوجوه التي ذكروها وجوه ضعيفة، والذي ذكرناه برهان قاطع، فكان قولنا أولى، على أنا نعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها :

الرد:

فأحدها: أن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب، وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة، فحينئذ لا يكون هذا قسما منفصلا عن طاعة الكتاب والسنة، وعن طاعة الله وطاعة رسوله، بل يكون داخلا فيه.

وثانيها: أن حمل الآية على طاعة الأمراء يقتضي إدخال الشرط في الآية؛ لأن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق، فإذا حملناه على الإجماع لا يدخل الشرط في الآية، فكان هذا أولى.

وثالثها: أن قوله من بعد :﴿فردوه إلى الله﴾ مشعر بإجماع مقدم يخالف حكمه حكم هذا التنازع.

ورابعها: أن طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعا، وعند العلماء أن طاعة أهل الإجماع واجبة قطعا أيضا، وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعا، بل الأكثر أنها تكون محرمة إذا أمروا بالمعصية.

وخامسها: أن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء، فكان حمل لفظ أولي الأمر عليهم أولى.

الذي يبدو لي واضحا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الرازي، وصاحب تفسير المراغي، وطاهر ابن عاشور، والأستاذ ناصر السبحاني، وكاك أحمد مفتي زادة.

بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله من نصوص الكتاب والسنة، وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد في

كتب أصول الفقه نقول: الآية دالة عليه لأنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر، والذين لهم الأمر والنهي في الشرع ليس إلا

هذا الصـــنف من العلماء، لأن المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية اســـتنباط الأحكام من النصوص لا اعتبار بأمره ونهيه، وكذلك المفسر والمحدث الذي لا قدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث، فدل على ما ذكرناه، فلما دلت الآية على أن إجماع أولي الأمر حجة علمنا دلالة الآية على أن ينعقد الإجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء.

وأما دلالة الآية على أن العامي غير داخل فيه فظاهر؛ لأنه من الظاهر أنهم ليسـوا من أولي الأمر. ﴿وأولي الأمر منكم﴾ يدل على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية[52].

وقال الامام الرازي : ذلك المعصـوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، لا جائز أن يكون بعض الأمة؛ لأنا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعا، وإيجاب طاعتهم قطعا مشـــروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصـــول إليهم والاســـتفادة منهم، ونحن نعلم بالضـرورة أنا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصـوم، عاجزون عن الوصـول إليهم، عاجزون عن اسـتفادة الدين والعلم منهم، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصـوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضـا من أبعاض الأمة، ولا طائفة من طوائفهم. ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصـــوم الذي هو المراد بقوله :﴿وأولي الأمر﴾ أهل الحل والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة.

ونلاحظ أن الله عز وجل لم يذكر مصـطلح (ولي الأمر) مفردا أبدا إلا في حالة ذكر الله وحده، كما في الآية {الله ولي الذين آمنوا}، وذكر الولي بدون الأمر، ولو كان ذكر ولي الأمر لكان المعنى للحاكم أقرب، لكن ﴿ أولوا الأمر﴾ تعني أصـحاب الفهم الصـحيح للأمور الحياتية المختلفة والأخروية. وهذا هو المعنى الصـــحيح لمصـــطلح ﴿أولوا الأمر) بعيدا عن التأويلات الجزئية. [53]

وبدراسة معنى (أولوا الأمر) بالمعنى الذي يروج له خدام السلطة، نجد أنه لا يستقيم أن يأمر الله بطاعة ﴿أولوا الأمر﴾ طاعة عمياء، ويفرض أمرا آخر يتحدث عن الشـــورى في قوله تعالى :﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[54]، والآية تلغي فكرة الطاعة العمياء، ومن الشورى يأتي التباحث وإظهار الرأي والرأي الآخر والاتفاق على الرأي الغالب، وجعل المرجعية الأعلى هي كتاب الله.

إن حصـر مصـطلح أولي الأمر _الذين يجب طاعتهم_ بفئة الحكام يفتح الباب واسـعا أمام التسـلط واسـتعباد الناس باسـم الدين، كما أن حصـر المصـطلح بعلماء الدين يفتح الباب مشرعا ليكون الناس عبيدا للعلماء. وهو المفهوم من قوله تعالى:

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [55].

يعرفها محمد عبده: "إن أولي الأمر في زماننا هم كبار العلماء ورؤساء الجند، والقضاة، وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة ومديرو الجمعيات والشركات، وزعماء الأحزاب، ونابغو الكتاب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها، وترجع إليهم في مشكلاتها"(56).

ويعرفه محمود شلتوت بقوله: "أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤن وإدراك المصالح والغيرة عليها، وليس من شك في أن شؤن الأمة متعددة، ففي الأمة جانب القوة، وفيها جانب القضاء، وفيها جانب المال، وفيها جانب السياسة الخارجية، وفيها غير ذلك من الجوانب، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظم الآثار، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر من الأمة". (57)

ويقول رشيد رضا: "والمراد بأولي الأمر: أهل الرأي والمكانة في الأمة، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها، والمقبولة آراؤهم عند عامتها". (58)

وتوسع الشيخ محمد عبده في هذا الأمر فقال: «والمراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند والزعماء، الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه».(59) ورد في الآية مفهوم أولي الأمر بصيغة الجمع في القرآن الكريم، لذلك فهو مفهوم جماعي لا يتعلق بمفرد. وقد أشارت بعض التفاسير إلى ذلك في معرض الرد على التأويل، بأن أولي الأمر هم الإمام المعصوم. **يقول الرازي:** " في مناقشة تفسير أولي الأمر بالمعصومين، عندهم "لا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر". (60)**وأشار إلى ذلك أبوحيان الأندلسي** في قوله: " وتأويلهم أن أولي الأمر علي ـ رضي الله عنه ـ فاسد، لأن أولي الأمر جمع وعلي واحد.(61)يفهم من هذه الأقوال أن مفهوم أولي الأمر يراد به جماعة من الناس في زمن واحد، وليس آحاداً من الناس في أزمان متفرقة.

وقال الامام الزمخشري: " وأمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل ولا يردون إلى كتاب الله ولا إلى سنة إنما يتبعون شهواتهم، حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة ".(62)

المطلب الثاني: شروط أولي الأمر وصفاتهم

من خلال التدبر الى الآية الكريمة يمكن أن نستنبط بعض شروط وصفات لابد بها في أصحاب أولي الأمر منها: **الأول: الإيمان:** دلت الآية على أن العبرة بإجماع المؤمنين؛ لأنه تعالى قال في أول الآية :﴿يأيها الذين آمنوا﴾ ثم قال :﴿وأولي الأمر منكم﴾ فدل هذا على أن العبرة بإجماع المؤمنين، فأما سائر الفرق الذين يشك في إيمانهم فلا عبرة بهم (63). وهذا يدل على

أن ولاية المسلمين لا تخرج عن دائرة الشرع التي تحوط اولو الأمر بسياجها الحكيم، فتمنعهم من الظلم عند الحكم في الخصومات، وتنأى بهم عن شطط الرأي عند اختلاف الآراء في شيء من أصول الدين وفروعه.

الثاني: مقيدة بعدم مخالفة القرآن والسنة: ولأن الله تعالى لم يجعل الطاعة واجبة مطلقة إلا له سبحانه ولرسوله فيما يبلغ عنه، لذا قال في آية أخرى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾. (64)

ويقول القرطبي عن ابن خويزمنداد(ت390هـ)قوله: " وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة ولا تجب فيما كان فيه معصية، قال: ولذلك قلنا أن أمراء زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا.. تعظيمهم ". (65) نفهم من خلال الآيات أن طاعة أولي الأمر مقيدة فيما يأمرون به من المصالح دون المفاسد سواء أكان أولئك حكاما أو مسؤولين محليين أو علماء أو حتى الرجل في أسرته وغيرهم ممن تسمع كلمتهم، كل أولئك طاعتهم مقيدة بالمعروف، ويتضمن الأمر بطاعة أولي الأمر في حال موافقتهم أمر الله ورسوله أمراً بوجوب الامتناع عن طاعتهم في حال المخالفة. (66)

وبعض العلماء مثل الامام الرازي والامام محمد عبده زادوا هذا القيد بالرجوع الى السنة النبوية. أن طاعته مقيدة بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية، التي هي مصدر السلطات لقول الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴾ (67)، وأساس هذا القيد قول النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ :{السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة}. (68)

الثالث: الإجتهاد: أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله من نصوص الكتاب والسنة، وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه. نقول: الآية دالة عليه لأنه تعالى أوجب طاعة أولي الأمر، والذين لهم الأمر والنهي في الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء، لأن المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من النصوص لا اعتبار بأمره ونهيه، وكذلك المفسر والمحدث الذي لا قدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث، فدل على ما ذكرناه، فلما دلت الآية على أن إجماع أولي الأمر حجة علمنا دلالة الآية على أن ينعقد الإجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء. وأما دلالة الآية على أن العامي غير داخل فيه فظاهر؛ لأنه من الظاهر أنهم ليسوا من أولي الأمر.

الرابع: الحكم بالعدل: لابد لوجود صفة العدل في أولي الأمر، لا كما هو شائع في يومنا طاعة ظالم أيضاً واجب، وذلك خلال بعض الإستنباطات الخاطئة في السنة النبوية. لأنه لابد للرجوع إلى القرآن الكريم حتى نفهم فهما صحيحا من بعض أحاديث النبوية. فعادة ما يجري

الحديث عن وجوب الطاعة للحاكم، حتى وإن كان ظالماً بالرغم من وجود التعاليم الإسلامية المنفرة من الظلم، وتجعل أي خطاب يستند إلى وجوب طاعة الظالم في مواجهة حقيقية مع مقاصد وروح الشريعة وأحكامها، إذ لا يختلف اثنان على أن الظلم في الإسلام هو من أكبر المحرمات. ومعنى الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه. [69]وتشير هذه العبارة إلى أن عدم وضع السلطة السياسية في موضعها الصحيح هو من أخص معاني الظلم. ويقول الزمخشري : " والمراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق: لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم "[70].

فإن الظلم في أولي الأمر يتجاوز الضرر المباشر الذي قد يلحق بالأفراد أو بعض فئات المجتمع جراء أفعال معينة، إلى الإخلال بقواعد المجتمع المسلم وبنيانه، والإنحراف عن المقاصد الشريعة والأهداف الإجتماعية التي حددت لها.

وطاعة الظالم لا تعني فقط التغاضي عن بعض ممارساته الشخصية، وغض الطرف عن عدم قيامه بواجب الإنصاف بين الناس كما ينبغي، وهي أمور قد يلتمس لها من الأعذار الشرعية الكثير، لكنها بالمعنى السياسي تعني القبول بإيكال الأمر إلى غير أهله، ومن ثم استمرار حالة الصراع التي تعمق الاختلالات الهيكلية داخل المجتمع. [71]يقول القاضي أبو السعود: " وهم ــ أي أولي الأمر ــ أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدي بهم من المهتدين، وأما أمراء الجور فبمعزل من استحقاق العطف على الله تعالى والرسول في وجوب الطاعة لهم " [72].

الخامس: أداء الأمانة إلى أهلها: كما أشار إلى ذلك الآية الكريمة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾. [73].

السادس: صحة الولاية: يقوم مفهوم أولي الأمر على الاختيار من المؤمنين لقوله تعالى (وأولي الأمر منكم)، وبذلك يتجاوز التحديد الفتوي الذي عينت به مجمل التفاسير، إذ قد ينتمي أولو الأمر بناء على ذلك إلى أي شريحة أو فئة مهنية أو دينية أو اجتماعية شرط أن يكونوا مختارين من الأمة، كما أشار إلى ذلك **الامام الشوكاني فقال:** "وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية ".[74] **وذهب إلى ذلك أبو حيان** في تفسيره فقال: " والظاهر أنه كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة." [75]**وكان الإمام محمد عبده** انتقد في تفسيره إطلاق مفهوم أولي الأمر على الحكام الذين لا يتوفر فيهم شرط الاختيار كما واضح.[76]**وقال حسن الترابي:** في تفسيره " أن أولي الأمر بعد الرسول هم كل من يلي سلطة الأمر من بين المسلمين وخيارهم وبيعتهم لا مستلباً سلطان ولاية الأمر من خارج صفهم" [77].

المطلب الثالث: فهم الأحاديث الواردة في مجال طاعة الأمراء

تتناول السنة النبوية مبدأ الطاعة السياسية بوصفها شارحة لما ورد في القرآن الكريم على وجه الإجمال، لذلك فإنها لا تتوقف فقط عند إقرار مبدأ الطاعة السـياسـية كما ورد بتحديداته القرآنية العامة، وإنما تتجه إرشاد المسلم وتوجهيه لكيفية التعامل مع أنواع متعددة من السلطات، قد لا تنسجم بالضرورة مع النظرة المعيارية للسلطة في الإسلام، أي السلطة في أولي الأمر بأوصافهم التي سبق ذكرها. وأول ما يلفت الانتباه حال استقراء الأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب، هو عدم استخدام السنة النبوية مفهوم أولي الأمر في الأحاديث المتعلقة بالطاعة السياسية.

ورد كثير من الأحاديث النبوية الحاضة على الطاعة السياسية متفرقة في كتب المتون تحت أبواب مختلفة كقوله عليه الصلاة والسلام:{من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني}.[78] هذا الحديث وأمثاله يحث على الطاعة السياسية بوصفها قاعدة أساسية في بناء المجتمع السياسي الاسلامي، يتوقف عليها انتظام سيره وتحقيق مصالحه. يقول الخطابي في هذا المجال"" كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الاسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فأعلمهم ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن طاعتهم مربوطة بطاعته، ومعصيتهم بمعصيته، حثاً لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة ".[79]واذا كانت تلك الأحاديث توجب الطاعة على وجه العموم، فإن ذلك ينبغي في إطار القيود والضوابط منها: عدم المعصية، واجتناب المنكر، لكنها تكون الطاعة للحاكم محرمة عند عدم مراعاة تلك القيود والشروط.

وبعض الأحاديث الواردة في الطاعة جاء في حال الفتنة وعدم وجود جماعة، كما جاء عن الرسول أنه قال: { إنكم سترون بعدي أثرة.. }[80]، وحديث : {من كره من أميره شيئاً فليصبر..} [81]، تؤكد هذه الأحاديث على نوع خاص من الطاعة التي يتطلها المجتمع الاسلامي في ظروف الفتن. تفترض على الفرد المسلم الطاعة للحاكم تحقيقاً لوحدة الأمة، وتراعي في الوقت ذاته حاجة الحاكم إلى التوسع في ممارسة صلاحياته وإنفاذ أوامره بما تطلبه المواقف في مثل تلك الظروف، وبما يوافق المصلحة.[82]وحديث ما جاء عن عبادة {بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا...}[83]،يحمل على الطاعة في حال الأثرة، والأثرة : أي اختصاص الأمراء بما كان من أمور الدنيا ويبدو أنه ورد في الأنصار لما ذكرناه من أن بيعتهم للرسول كانت بيعة مخصوصة، يوكد ذلك ما جاء عن السيوطي إذ ذكر في شرح هذا الحديث: " قيل كناية عن جماعة الأنصار، أو عام لهم ولغيرهم والأول أوجه ".[84]

وحديث النبي ــ صلى الله عليه وسلم: { إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء.. }[85] يحمل على طاعة السلطة التي تأتي شيئاً من المنكر. ويشير إلى نوع من السلطة الشرعية التي تخلط المنكر بالمعروف.

لابد من التفريق بين الطاعة الدينية والطاعة السياسية، والخلافة الراشدة قدمت أساساً عملياً لتمييز الطاعة الدينية أي طاعة الله والرسول، عن طاعة السياسية. كما بين أبوبكر . رضي الله عنه ـــ في خطبته: " يا أيها الناس إنما أنا مثلكم وإني لا أدري لعلكم ستكلفوني ماكان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يطيق، إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع ولست بمتدع، فإن استقمت فتابعوني وإن زغت فقوموني" [86].

وردت عن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في كتب الصحاح والمسانيد أحاديث كثيرة ومستفيضة تأمر الرعية بطاعة الأمير أو السلطان، عادلا كان أم جائرا،[87]وقد تعددت الأساليب النبوية الآمرة بالطاعة؛ حيث لم تترك مجالا لأي تأويل أو غموض أو لبس، فتارة تأتي بصيغة الأمر خطابا للجماعةً{:اسمعوا وأطيعوا }[88]. وتارة للفرد: {فاسمع وأطعْ}،[89] و{عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك وأَثـــرة عليكٍ.} [90]وتارة أخرى للغائب«: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كرهَ. [91]ومرة بصيغة الإخبار {تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك، وأُخذ مالكُ}،[92]، وتارة بصيغة النهيً: { ولا يـــنزعن يدا من طاعةٍ}،[93] وتارة أخرى بصيغة الوعيد: { من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة، ولا حجة له }[94]. مع التأكيد على التمسك بالصبر على ما يكرهه المسلم من الأمير[95]. وفي مواطن أخرى نقرأ أن طاعة الأمير هي من طاعة النبي ومعصيته من معصيته[96]. وأحاديث أخرى لا تبيح مقاتلة الأمير إلا في حالة المعصية البواح[97].أو الكفر البواح[98].ثم يأتي الصحابة ليزيدوا الأمر بيانا على بيان، فيقول عبادة بن الصامتً { بايعنا رسول الله على السمعِ والطاعة في العسر واليسرِ والمنشط والمكرهِ وأَن لا ننازع الأمر أَهلهُ} [99].

إن أحاديث الطاعة التي تدور حول موضوع واحد ينبغي أن يحمل بعضها على بعض، فالنص المطلق هنا يقيد نصا هناك، والعبارة المبهمة في حديث تشرحها عبارةٌ واضحة في حديث آخر، فأحاديث الطاعة بمجملها تكون رؤية توضح إلى حد ما مفهوم الطاعة والعلاقة بينها وبين الأمير من جهة ولزوم الجماعة
من جهة أخرىَ.

أولاً: يقصد بالأمير أو السلطان أو الإمام الوارد في أحاديث الطاعة الذي يقيم مقاصد الشرع، سواء أكانَ عادلا، أم جائرا؛ ذلك لأن جوره للرعية وهضمه لحقوقهم واستئثاره ببعض المغانم والفيء دونهم لا يستلزم عدم القيام بواجبه في حراسة الدين وسياسة الدنيا.[100]ولأجل

توحيد صف الأمة، وجمع كلمتها وردء المخاطر الخارجية عنها، والأعداء المتربصين بها السوء، أُمر المسلمون بالصبر على جور الحاكم الذي يحتمل جوره لقاء مقصدين اثنين، أولهما : قيامه بما تقتضيه ولايته من واجبات دينية.

وثانيهما: الحفاظ على وحدة الجماعة ولئن فات المقصد الأول كله أو بعضه كما في زماننا اليوم فلا أقل من الثاني الذي لا يمكن التفريط فيه بحال. [101]وهذا ما يفسر ربط كثير من الأحاديث النبوية بين وجوب طاعة الحاكم وبين الحفاظ على الجماعة، ففي بقاء الحاكم وإن كان ظالماً بقاء الجماعة، وفي زواله زوالها. [102]وهذا الخبر ذو دلالة واضحة عليه وهو ما تؤكد عليه أحاديث {يد الله مع الجماعةُ}. [103]وكل منْخرج من الطاعة وفارق الجماعة ولو شبرا فمات فميتته جاهلية، و{خلع ربقة الإسلام من عنقه}[104]. إن المسلم مأمور في أوقات الفتن والمحن أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم. [105]وعندما اشتكى الناس إلى عبد الله بن مسعود لسوء سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط، نصحهم ابن مسعود قائلاً: "اصبروا، فإن جور إمام خمسين عاما خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله يقول :{لا بد للنَّاس من إمارة برة أَو فاجرة، فأما البرة فتعدل في القسم، وتقسم بينكم فيئكم بالسوية، وأَما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من الهرج.قيل :يا رسول الله، وما الهرج؟ قال القتل والكذب.} [106]ولأن مهمة السلطان هي حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولأن السلطان في مقامه الذي تبوأه هو "خليفة النبي" . صلى الله عليه وسلم ــ[107]{ من أكرم السلطان أكرمه الله، ومن أهانَ السلطان أهانه الله.}[108]، والمقصود طبعا بالسلطان هنا السلطان العادل الذي يقوم بتأدية الواجبات تجاه الدين والرعية.وجاء في حديث آخر أن من إجلال الله إكرام ذي السلطان المقسط. [109]وليس مطلق السلطان، وقد وصف النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الإمارة بأنها أمانة وبأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها. [110]فالسلطان الجائر والطاغية بمقتضى هذا الحديث خائن لأمانة ربه ورسوله، وهو أيضاً { أبغض الناس إلى الله تعالى، وأبعدهم منه مجلساً.} [111]

أما الحديث المشهور السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدلَ كان له الأجرُ وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر».[112]فطرقه إما شديدة الضعف أو تالفة، ونسبه بعض أهل العلم –ولعله الأصوب -إلى كعب الأحبار[113]. وعلى فرض قبول الحديث فالمراد به السلطان العادل حصرا؛ لأن المظلوم يأوي إلى عدل الله، والسلطان هو ظل الله، أي فيه عدل من عدل الله، وهذا ما تشرحه الرواية الأخرى للحديث: {لاتسبوا السلطان فإنه ظل الله في الأرض، به يقيم الله الحقَ ويظهر الدين، وبه يرفع الله الظلم ويهل كالفاسقين} [114]، فعلةّ كون السلطان "ظل الله هو تمسكه بالعدل ونبذه للظلم، لذا فإنه يأخذ حق الضعيف من القوي، ويرسي قواعد العدل، ويضرب على يد الظالمين،

وإلا فهل يمكن وهل يقبل في ميزان العقل والشرع والمنطق أن السلطان الجائر والمعتدَي هو ظل الله في أرضـــه. وكيف يكون "ظل الله"وهو خائن لأمانة الإمارة، فيكون بذلك أبغض الناس إلى الله تعالى، كما أشرنا آنفاً.

ثانياً: جاءت الطاعة في بعض الأحاديث مقيدة بالتزام الحاكم بالشرع، فالسمع والطاعة للأمير -ولو كان عبدا حبشيا -واجبة ما أقام كتٌاب الله بين جماعة المسلمينَ وعمل بمقتضـى ما جاء فيه. [115] وأحاديث أخرى تقول للمســلم :قم بواجبك من الطاعةَ ولو قصــر الأمير بواجبه نحوك وفضــل نفســه عليك في الحقوق والمغانم، من مثل :{ اســمعواْ وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم.}[116] و{ تؤدون الحق الذي عليكم، وتســألون الله الذي لك }[117] {وإن أَساءوا وأَمروكم به فــعليهم ولا عليكم، وأَنــتم منه بــراءٌ.}[118] يتبين مما سبق أن الطاعة للأمير الجائر أو المستبد هي طاعة الأمر الواقع أوُ طاعة الحاجة أو الضـرورة. [119]لأجل الإبقاء على وحدة الأمة أو الوحدة الوطنية، وليست من أجل إرضـاء هذا الحاكم أو ذاك. [120]وطاعة الحاجة أو الضرورة مشروطة بأن تكون فيما تسوغ طاعته في الشرع، كما قال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ {لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف}. [121]وقال في موضع آخر{ لا طاعة لمخلوق في مٍعصية الله عز وجل}[122].

بالنظر إلى القرآن والسنة نجد نوعين من الطاعة: أولاً: طاعة أولي الأمر وقد سبق بيان هذا النوع في القرآن الكريم، ومواصــفات أولي الأمر وشــروطهم. والثاني: طاعة الحكام، وقد أوضــحت الســنة النبوية هذه الفئة بكثير من الأوصــاف والتي يجمعها إمكانية خروجها عن مقتضيات المنهج الاسلامي من استئثار، وجلب مشقة على الأمة وغيرها، لذلك وجدنا الأحاديث النبوية تستخدم أوصافاً مغايرة لوصف أولي الأمر.

المطلب الرابع: مفهوم (أولي الأمر) في سياق القرآني وعلاقته بشورى والإجماع

اعتنى العلماء عناية خاصـة بالسـياق؛ لأن فيه بيان المقصـود بالآيات، وذلك عبر الربط بين النصـوص ذات العلاقة" لأن الوقوف على بعض أجزاء النص دون بعضــه الآخر ينتج عنه خللا في المعنى، وقصــورا في الفهم، فلابد للباحث من أن ينظر للفظ أو الآية نظرة كلية تشــمل جميع أجزائه والنصــوص الأخرى ذات العلاقة، لأنها تســهم كلها في أداء المعنى، وبخاصــة نصوص الشريعة، فهي تمثل وحدة عضوية يؤازر بعضها بعضاً في تبيين مقصود الخطاب"[123].

دلالة سياق الآية وأثرها على المفهوم: يربط المفسرون الآية (59) من سورة النساء بالآية التي ســبقتها، فيقول ابن عاشــور" لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم، فطاعة الرســول تشــتمل على احترام العدل المشــروع لهم على تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ

للعدل. وأشار بهذا التعقيب إلى أن الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف ".[124] وتضع الآيات القرآنية مفهوم أولي الأمر في سياق خطاب قرآني يربط بينه وبين مبدأ حاكمية الله والاحتكام إلى الرسول، فمعظم الآيات التي تلت هذه الآية هي حث على طاعة الله والرسول.

تمثل الآيات السابقة من سورة النساء وحدة موضوعية يتبين من خلالها أن مفهوم الطاعة لأولي الأمر لا يمكن النظر إليه بمعزل عن الأمر بالحكم بالعدل وأداء الأمانات، وأنه يرد في سياق الأمر بالاحتكام إلى الله وإلى الرسول، ويندرج تحته، وبذلك فإن هذا المفهوم يعد مفهوماً مندرجاً بكليته تحت مبدأ حاكمية الشريعة، وخادم لها ومنضبط بمقتضياتها، وهو في التصور القرآني لا يفهم إلا على هذا النحو [125].

وأن اقتران طاعة الله والرسول بطاعة أولي الأمر في الآية الكريمة ليس أكثر من إلزام أولي الأمر بالعمل، وفقاً لأحكام الشرع ومقاصده، وليس إلغاء للحدود الفاصلة بين طاعة الله والرسول وطاعة أولي الأمر، وهذا أقصى ما يوصل إليه تأمل المفهوم في السياق القرآني.

وهناك مسألة أخرى لابد من الوقوف عليها في مسألة طاعة الحكام ما أشارت إليها السنة النبوية، وذلك بالالتفات إلى الضوابط التي وردت في الشريعة نجد أنها تجعل العصيان في حال خروج الحاكم عن مقاصد الشريعة تجسيداً لطاعة الله ورسوله، فالعصيان ليس قيمة مذمومة بحد ذاتها في إطار التصور القرآني للمفهوم، فكما ورد الأمر بالطاعة فقد ورد الأمر بعد الطاعة في العلاقات البشرية عموماً.

لقد كان أهل الحل والعقد على عهد الخلافة الراشدة هم أهل الشوكة والقدرة الذين تتصرف إليهم القلوب، وتحصل بطاعتهم طاعة الأمة، فأهل الحل والعقد مفهوم يجسد الشورى، وقد أسهب الفقهاء قديماً في وضع مواصفات ينبغي توافرها في أهل الحل والعقد، منها: الاجتهاد، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وحتى أولئك الفقهاء الذين قالوا بجواز انعقاد الإمامة بواحد، فقد اشترطوا فيه أن يكون من أهل الاجتهاد والورع، وأن يعقدها لمن يصلح لها. [126]مفهوم أولي الأمر من خلال حركته في التأريخ أتيح ببعض من الإشكاليات المرتبطة بالعلاقة بين السلطة والأمة، وكان مفهومه يتجه بفعل القراءات التأويلية للنصوص تحت ضغط الواقع السياسي إلى الابتعاد عنه محتواه القرآني ومن أهم هذه المظاهر:

أولاً: إسقاط المواصفات القرآنيّة لمفهوم أولي الأمر، وإلغاء الصّفة الجماعيّة لهذا المفهوم، بحيث بات يطلق على كلّ متغلّب وصف "ولي الأمر" بما يحمله من دلالات شرعيّة مغتصبة، أمّا من حيث الأصل فإنّ مفهوم أولي الأمر – كما توصلت الدراسة– هو مفهوم جماعيّ لا يتّجه إلى أي نوعٍ من التحديدات الفئويّة (علماء/حكّام)، وإنّما يستوعب ضمن بنيته الشّرعيّة الجانب الرسميّ من الظاهرة السياسيّة، دون أن يستغرق القوّة الاجتماعيّة للأمّة المسلمة،

بحيث يظلّ المفهوم المقابل "أهل الحلّ والعقد" مفهوماً فاعلاً وموازناً، أمّا مواصفات أولي الأمر القرآنيّة، فهي: الحكم بالعدل، أداء الأمانة، الاختيار الاجتماعيّ، الرّد إلى الله والرّسول عند التنازع، وعلى هذا الأساس قامت الدراسة بالتفريق بين نوعين من النّظم السياسيّة الأول: هو سلطة أولي الأمر، والثاني هي نظم الضّرورة بصورها المختلفة في التاريخ الإسلاميّ.

ثانياً: اعتبار طاعة أولي الأمر في القرآن الكريم مطلقة، وقد ترتب على النظر إلى مفهوم الطاعة السياسية في القرآن الكريم بوصفه مفهوماً غير مقيّد، إسقاط القيود القرآنيّة عن المفهوم، فلم يعتبر العدل قيداً، ولا الشّورى، ولا الرّد التشريعيّ إلى الله والرسول (الحكم بالشريعة)، وانحصرت حدود المفهوم – وفقاً للفهم الحرفيّ لأحاديث الطاعة– في قيدي المعصية والمنكر، واللذين يأخذان – في الكثير من الأحيان– معنى واحداً، ويفقدان قدرتهما على الضبط والتقييد في المجال السياسيّ.

ثالثاً: الخلط بين الطاعة الدينيّة والطاعة السياسيّة، عبر القول بأنّ طاعة أولي الأمر في غير المعصية هي طاعة لله والرّسول. وقد قامت الدراسة بمراجعة ذلك الفهم، فالمفهوم ليس مفهوماً تعبّديّاً (طاعة الله)، ولا تصديقيّاً (طاعة الرسول).

ومن هنا، يتّضح الفرق بين الطّاعة الدينيّة التي هي مطلقة وكاملة وثابتة وترتبط بعقيدة المؤمن، وبين الطّاعة السياسيّة بوصفها نسبيّة، ومتغيّرة، ومحدّدة، ومقيّدة، وخاضعة لشروط الواقع، وترتبط بدرجةٍ أساسيّةٍ بسلوك المؤمن، إذ لا يترتّب عليها كفرٌ أو إيمانٌ.

كما أنّ أفعال وتصرّفات أولي الأمر السياسيّة قد لا توافق مقصود الله ورسوله – حتى مع افتراض تحريها ذلك– وبالتالي فهي ليست عين طاعة الله ورسوله، لذلك فإن التداخل بين الطاعة الدينية والطاعة السياسية، وعدم تحديد مجال الطاعة السياسية والتمييز بينه وبين مجال العقيدة، سمح بإضفاء صبغة دينية على السلطة السياسية، ومنحها صلاحية التدخل في شئون العقيدة والعبادة، وإهمال وظائفها التنموية والسياسية والحضارية.

رابعاً: ظهرت مشكلة الاستبداد السياسي كنتيجة للميل المتزايد إلى مسايرة السّلطة السياسيّة وما تنتجه من مركّبات إيديولوجيّة تخدم حاجياتها في البقاء والاستمرار، وقد ظهر ذلك الميل من خلال تعقيد شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الصبر، واستحضار الخوف من الفتنة، وتعطيل الشورى، والتخلي المسبق عن التفكير في تطوير الممارسة السياسية والاكتفاء منها بالحد الأخلاقي الأدنى، وحدث نتيجة لذلك تضخم في فقه الطاعة السياسة في مقابل ضمور شديد في المنظومة القيمية، ساعد على إيجاد بيئة ملائمة للاستبداد السياسي.[127]

ان لفظ (أولي الأمر) مصطلح قرآني لابد لفهمه بالرجوع إلى السياق القرآن لها، لفهم قصده من تلك العبارة والمصطلح، وهو تعبير لطاعة الدينية والسطة التشريعية، وما ورد من

المصطلحات في الأحاديث النبوية من الأمير، والحاكم، والسطة، والأمراء، والأشخاص، تعبيرات عن الطاعة السياسية أو السطة التنفيذية، كما عبر عنها في يومنا من المصطلحات السياسية والإدارية في الحكومات. طاعة (أولي الأمر) واجب شرعي على كل فرد مسلم؛ لأنها عليه نص جزئي، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف، أما طاعة (الحكام) من الطاعات السياسية التي تتغير حسب مقاصد الشريعة من الوجوب إلى التحريم حسب تغيرات المصلحة الشرعية للفرد والمجتمع. وهذا المفهوم يبدو واضحا حسب قراءة تدبرية للأحاديث النبوية، ولابد من حمل كل وارد من الأحاديث إلى ظرف معين ولمقصد معين، لأنه لا يمكن حمله لكل الأزمنة والأمكنة بصورة العمومية.

نحن بحاجة إلى تحديد مكان عمل أولي الأمر في الأحكام: لذلك يمكن أن نقول أن الدين عبارة عن:

الأول: المسائل العقائدية، وذلك ورد مفصلاً في القرآن الكريم، ولا مجال للاجتهاد فيها، لأن مباديء العقائد وما هو ضروري لبناء عقيدة الفرد المسلم ورد النص عليها بتعبيرات قطعي الدلالة في القرآن، ولا مجال للاجتهاد فيها. وقال علماء الأصول: (لا اجتهاد في معرض النص[128]. وإذا وجد نص من الأحاديث في باب العقيدة، فهو تصريح لما في القرآن، لا مجال للزيادة والنقصان في مجال العقيدة الإسلامية.

ثانياً: الأحكام الجزئية المنصوص عليها في القرآن الكريم، كالصلاة والصوم وغير ذلك، وهذا النوع أيضا لا مجال للاجتهاد فيها؛ لأنه لا يتغير هذه الجزئيان بتغير الزمان والمكان، و ما قال عنه النبي . صلى الله عليه وسلم . في هذا المجال يعد أيضا من الوحي له كما أشار إلى ذلك القرآن قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[129] وأما اجتهادات العلماء في هذا المجال فيرجع إلى سببين رئيسين وهما: الخلل في رواية الحديث، واختلاف فهم المجتهدين لذلك النص.

ثالثاً: الأحكام الجزئية المتغيرة غير مذكورة في القرآن والسنة، ولكن كليات هذه الجزئيات موجودة في القرآن أو السنة. وفي هذه الحالة كان المجتهد يرجع إلى هذه الكليات في القرآن أو السنة، وتحت الضوابط العامة في الشريعة الاسلامية، ليستنبط حكماً شرعياً لهذه المسألة الجزئية لذلك الظرف المعين، وهذا المجال هي ساحة علمائنا المجتهدين من (أولي الأمر)، وكان المجتهدون من العلماء يستنبطون الأحكام من تلك الكليات حسب الحاجة، والضرورة، وبقدر المستطاع في ذلك العصر، بحسب هذ المفهوم لعمل (أولي الأمر)،نرى أن الاجماع لم ينعقد بعد عصر الخلافة الراشدة إلى يومنا، وما يقال في كتب الفقه والشريعة حصل الاجماع على تلك المسألة في الحقيقة تعبير غير دقيق، والحق أن يقال: لا أرى فيها خلاف، أو لا خلافا فيه.

والذين يقومون بالاستنباط يقال لهم(أولوا الأمر)، أي: أصحاب الأمر، وهم المجتهدون وأهل الحل والعقد لا غيرهم بعد أن وصل إليهم الأمر يجتمع(أولوا الأمر) لإبداء رأيهم ومناقشة علمية للأدلة على الأمر، وترجيح قول الأقوى بعد المناقشة، وهذا الاجتماع مسمى بمصطلح القرآني (الشورى)، كما ورد ذلك في قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[130] لذلك مؤسسة (الشورى)،لها علاقة متينة بعمل (أولي الأمر وأهل الحل والعقد)، في هذا الاجتماع المهم وبعد ابداء رأي كل واحد من المجتهدين لابد بالاتفاق على رأي واحد، واظهار ما وصل اليهم من الحكم، فإن لم يتفقوا على رأي واحد، لابد من تسليم الأقلية للأكثرية من المجتهدين، وان وجد مجتهد وتعتقد كان رأيه صوابا، وأدلته أقوى منهم؛ لئلا يؤدي إلى التفرقة في الأمة الاسلامية، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ [131] ؛لأن التفرقة في الدين منهي عنه في الشريعة الاسلامية. وإذا أبدى رئيهم للأمة وحصل خلاف بين (أولي الأمر)، والمجتمع الاسلامي ينبغي الرجوع الى الكتاب والسنة والتدبر في القواعد والضوابط الشرعية لتصحيح الخطأ، كما أشار الى ذلك النص:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[132].

من خلال هذه المفاهيم نصل الى أن الأصل في الشريعة الاجتهاد الجماعي وهو ما عبر عنه القرآن بلفظ الجمع بـــ(أولي الأمر)، أما ما نرى اليوم من التزام الفرد المسلم باجتهاد مجتهد واحد ومذهب واحد غير أصل، نقبل ذلك للضرورة، وهذا ما عبر عنه العلماء بأنفسهم في بحث الإجتهاد والتقليد.

وما صدر عن (أولي الأمر)، بالمفهوم القرآني مقبول لدى الأمة كحكم إلهي؛ لأن الله أعطاهم هذا الحق، ولابد من الالتزام به كجزء من الدين، ولهم الحق في التشريع. والحقيقة أن أحكامهم ابداء لما أراد الله ورسوله لا من عند أنفسهم؛ لأن استنباطهم لابد من تحت اشراف القواعد الكلية والضوابط العامة، كم أشرنا اليها خلال البحث. وما وصل اليه (أولي الأمر) من الحكم يسمى الإجماع، وهو مصدر من المصادر الشرعية كما يسمى علماء الأصول.

من خلال تلك المعلومات ما وصلنا اليه تبدوا علاقة وثيقة بين أعمال أولي الأمر، والشورى، والاجماع، وهذا مخفي في كتب التفاسير والفقه الاسلامي.

قلنا فيما سبق لم يحصل الاجماع بعد عصر الخلافة الراشدة إلى يومنا، وكان سببه انتشار المجتهدين في البلدان الإسلامية، والمشقة في اجتماعهم في مكان واحد، لإبداء رأيهم على موضوع ما، ولكن في عصرنا هذا لا أرى من معوقات لعدم اجتماع (أولي الأمر)للأمة

الاسـلامية، مباشـرة أو غير مباشـرة، عبر وسـائل الانترنيت والتواصـل الاجتماعي، لذلك ينبغي العمل والجهد المتواصـل لتشكيل وتعين هيئة (أولي الأمر) في أنحاء الدول الاسـلامية، لاجتماع الأمة على فقه واحد، وترك العمل والأخذ بأحكام الضـرورة، لأن الضـروة تقدر بقدرها، وفي يومنا لا أعتقد وجود الضـرورة وهي: الالتزام بفقه مجتهد واحد وهو اجتهاد لعصـر وزمان ومكان معين في الماضي؛ لأن عدم فهم الصحيح لوجود المذاهب المتعددة سببا لتفرقة الأمة ومفارقة الدين كما حصل في يومنا[133].

في عصرنا نرى صنفان من الناس يرَوجون فكرة طاعة الحكام السياسية وصبغته صبغة الطاعة الدينية، ويسـتعملون مصـطلح (أولي الأمر) مقابل مصـطلح الأمير، والحاكم السـياسـي، وهما:

أولاً: الحكام والسـلطات السـياسـية الظالمة المسـتبدة في المجتمعات الاسـلامية، وذلك لأخذ الشرعية الدينية لسلطتهم الظالمة.

ثانياً: بعض من الجماعات والفئات والأحزاب السياسية والأشخاص ما كان لهم الصبغة الدينية، وذلك لجلب المصالح الدنيوية، أو المكانة السياسية والادارية في الأحزاب والحكومات من خلال بحثنا هذا تبين لنا أن لمصـــطلح أولي الأمر علاقة وثيقة بينه وبين الشـــورى والإجماع المصدر الثالث عند علماء الأصول، لذلك ممكن نتكلم عن هذه العلاقة ـ في بحث مستقل ـ بين هيئة اولي الأمر ومصطلح الشورى والإجماع.

الخاتمة

في خاتمة بحثي الموسوم: (مفهوم مصطلح أولي الأمر في القرآن الكريم ـــ دراسة قرآنية فقهية)، توصـــلت بفضـــل الله وكرمه إلى النتائج والتوصـــيات المهمة، التي يمكن إيجازها في ما يأتي:

1ـ إن لفظ (الأمر) يشير في أخص معانيه إلى الائتمار والإئتمار هو التشاور.

2. إن لفظ الأمر في القرآن الكريم يتصرف إلى أربعة عشر وجهاً، منها: الدين، القول، العذاب، عيسى، القتل، مكة، القيامة، القضاء، الوحي، أمر الخلق، النصر، الشأن والفعل.

3ـ أن كلمة "الأمر" لها معاني متعددة في القرآن، ولا تقتصر على معنى تعليمات السلطان، بل (الأمر) هو مفرد الأمور، والأمور تشمل كل نواحي الحياة، وبالتالي فإن "أولوا الأمر" تعني أصحاب التخصص في أمور الدين والدنيا جميعا.

4ـ اختلف المفسرون والفقهاء من الصحابة في المقصود بـ (أولي الأمر) الذين أوجب الله تعالى طاعتهم على المسلمين على عدة آراء.

5ـ الأحاديث التي توجب الطاعة على وجه العموم، هي ينبغي في إطار القيود والضوابط منها: عدم المعصية، واجتناب المنكر، لكنها تكون الطاعة للحاكم محرمة عند عدم مراعاة تلك القيود والشروط.

6ـ بعض الأحاديث الواردة في الطاعة جاء في حال الفتنة وعدم وجود جماعة.

7ـ لابد من التفريق بين الطاعة الدينية والطاعة السياسية، والخلافة الراشدة قدمت أساساً عملياً لتمييز الطاعة الدينية أي طاعة الله والرسول، عن طاعة السياسية. كما بين أبوبكر . رضي الله عنه . في خطبته.

8 ـ لأجل توحيد صف الأمة، وجمع كلمتها وردء المخاطر الخارجية عنها، والأعداء المتربصين بها السوء، أُمر المسلمون بالصبر على جور الحاكم في بعض الأحاديث.

9ـ تمثل الآيات وحدة موضوعية يتبين من خلالها أن مفهوم الطاعة لأولي الأمر لا يمكن النظر إليه بمعزل عن الأمر بالحكم بالعدل وأداء الأمانات.

10ـ إنّ مفهوم أولي الأمر – كما توصلت الدراسة– هو مفهوم جماعيّ لا يتّجه إلى أي نوعٍ من التحديدات الفئويّة.

11ـ ان لفظ (أولي الأمر) مصطلح قرآني لابد لفهمه من الرجوع إلى السياق القرآن لها، لفهم قصده من تلك العبارة والمصطلح، وهو تعبير للطاعة الدينية والسطة التشريعية، وما ورد من المصطلحات من الأحاديث النبوية من الأمير، والحاكم، والسطة، والأمراء، والأشخاص، تعبيرات عن الطاعة السياسية أو السطة التنفيذية.

12ـ الذين يقومون بالاستنباط يقال لهم (أولي الأمر)، أي: أصحاب الأمر، وهم المجتهدون وأهل الحل والعقد لا غيرهم.

13ـ من خلال تلك المعلومات التي وصلنا اليها تبدوا العلاقة وثيقة بين أعمال أولي الأمر، والشورى، والاجماع، وهذا مخفي في كتب التفاسير والفقه الاسلامي.

التوصيات

1. أوصي أخواني من الخطباء والدعاة أن يدرسوا المصطلحات القرآنية قبل الكلام عنها في خطبهم ومواعظهم.

2. وكذلك أطلب من الكليات والمعاهد الاسلامية بزيادة مادة علمية في دراساتهم بعنوان (مصطلحات القرآن الكريم).

3. ونأمل أيضا بزيادة مادة علمية في دراسة الاسلامية بعنوان (الفكر السياسي الاسلامي).

4. كما أوصي بالعمل والجهد لتشكيل هيئة (أولي الأمر) لأمة الإسلامية.

الهوامش والمصادر:

(1) سورة النساء، الآية 59.

(2) ينظر: لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، المكتبة العربية، بيروت، 1955، 1414هـ،34/11.

(3) ينظر: تاج العروس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحقيقين، الناشر: دار الهداية، بدون
تأريخ، / أمر.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ(، تح: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة: 1423.، 249/5.

(5) ينظر: لسان العرب، لابن منظور،26/4.

(6) ينظر: كتاب العين: لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي(ت185)، تح: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر وزارة الثقافة والإعلام، سلسلة المعاجم والفهارس، مطبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، 1404هـ . 1984م، / أمر.

(7) ينظر: العين، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ(، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007، /أمر.

(8) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ص. ب: 1085 - بيروت تلكس: 23166 - لبنان، الطبعة الاولى القاهرة 1376 هـ - 1956 م. /أمر.

(9) ينظر: مقاييس الغة: لأحمد بن فارِس، تح: عبد السَّلام محمد هَارُون، ناشر: اتحاد الكتاب العرب، ط1: 1423هـ، /أمر.

(10) سورة الأعراف، الآية 199.

(11) سورة آل عمران، الآية 159.

(12) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس :لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، باب (أمر) 10/ 68.

(13) ينظر: العين 297/8، تهذيب اللغة: للأزهري ت370هـ، تح: دكتور عبدالحليم النجار، مراجعة: محمد علي النجار، الدار المصرية، القاهرة، 289/15، معجم مقاييس اللغة 137/1، لسان العرب 26/4 - 27.

(14) ينظر: لسان العرب: 27/4.

(15) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت. 29/:1.

(16) ينظر: تهذيب اللغة :لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت 2001 -، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.: 292/15.

(17) ينظر: المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم: لعبد الله ابراهيم جلغوم، الناشر: مركز تفسير للدراسات

القرآنية، ص 88.

(18) ينظر: كليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1419– 1998– تح: عدنان درويش – محمد المصري. ص176.

(19) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: باب أ م ل، 26/28.

(20) ينظر: مفهوم الأمر في القرآن الككريم، د. جميلة زيان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2010م، بيروت لبنان، ص 24.

(21) سورة الأسراء، الآية 85.

(22) سورة هود، الآية 40.

(23) سورة السجدة، الآية 5.

(24) ينظر: مفهوم الأمر في القرآن الكريم، د. جميلة زيان، ص 24.

(25) سورة التوبة، الآية 48.

(26) سورة طه، الآية،٦٢

(27) سورة إبراهيم، الآية ٢٢

(28) سورة مريم، الآية ٣٥

(29) سورة الأنفال، الآية 42.

(30) سورة التوبة، الآية 24.

(31) سورة البقرة، الآية 109.

(32) سورة النحل، الآية 1.

(33) سورة الرعد، الآية 2.

(34) سورة السجدة، الآية 5.

(35) سورة الشورى، الآية 53.

(36) سورة آل عمران، الآية 154.

(37) سورة الطلاق، الآية 9.

(38) سورة النساء، الآية 59. (ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، مادة أمر.

(39) سورة النساء، الآية 83.

(40) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي(ت1067) ، دار الكتب العلمية– بيروت– (1413ه) .،429/1.

(41) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد الأنصاري. (1964م). تح: أحمد البردوني. ط2. دار الكتب المصرية، 259/5، الدر المحتار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، محمد علاء الدين. (1386ه) . مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين. ط2. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة، 41/1.

(42) ينظر: شرح النووي على الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق :الناشر: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة . بيروت، الطبعة1، 12/ 223.

(43) ينظر: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة.، ص127.

(44) المحدث :الألباني، المصدر :السلسلة الضعيفة، الصفحة أو الرقم1762 :، خلاصة حكم المحدث :ضعيف.

(45) ينظر: التحرير والتنوير: لابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1984م) ، دار التونسية. تونس. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ - 1997م، مكان النشر بيروت، 102/3.

(46) ينظر: تقريب القران على الأذهان، الشيرازي، 5 / 47.

(47) ينظر: الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب، 329هـ، منشورات الفجر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007م، 1 / 185.

(48) ينظر: مجمع البيان:64/3.

(49) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، ص 149.

(50) ينظر: تفسير المنار: لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، دار النوادر للنشر والتوزيع، 3 / 147.

(51) محاضرة مسجلة لناصر السبحاني، اصول الفقه. في يوتيوب.

(52) ينظر: الأحكام السلطانية: لماوردي، علي بن محمد، تح: أحمد مبارك البغدادي، الكويت . دار ابن قتيبة، 1989م، 8/1.

(53) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ) ، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ. تفسير آية58 من سورة النساء.

(54) سورة آل عمران، الآية 159.

(55) سورة التوبة، الآية31.

(56) تفسر القرآن الحكم :المشتهر باسم تفسر المنار، الكاتب: محمد عبده، 1849-1905محمد رشيد رضا. مكان النشر: القاهرة: الناشر: مطبعة المنار، 1324- تاريخ النشر: 1324. تفسير سورة النساء الآية 59.

(57) ينظر: تفسير القرآن: محمد شلتوت، دار الشروق، تفسير سورة النساء.

(58) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، 85/1.

(59) ينظر: تفسير المنار: رضا، ص 147.

(60) ينظر: تفسير الكبير أو مفاتيح الغيب :لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت606) ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى.، ص150.

(61) ينظر: تفسير البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان، ط1، 1993م، 279/3.

(62) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، ص457.

(63) ينظر: في ظلال القرآن: لإبراهيم، سيد قطب. (2003م). ط32. دارالشروق. القاهرة،417/2.

(64) سورة النساء، الآية 80.

(65) ينظر: جامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي :لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، ص1830.

(66) ينظر: إرشاد العقل السليم: للعمادي إلى مزايا القرآن الحكيم: لأبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت،155/2.

(67) سورة الأنعام، الآية 57.

(68) الراوي : عبدالله بن عمر، المحدث :البخاري، المصدر :صحيح البخاري، الرقم 2955 : خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(69) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 373/12.

(70) ينظر: الكشاف: للزمخشري، ص456.

(71) ينظر: الطاعة السياسية في الفكر الاسلامي . النص والاجتهاد والممارسة: هاني عبادي محمد سيف المغلس، ط2014،1م، مكتب الأردن عمان، المعهد العالي للفكر الاسلامي، ص96.

(72) ينظر: إرشاد العقل السليم: لأبي السعود، 155/2.

(73) سورة النساء، الآية ٥٨.

(74) ينظر: فتح القدير: للشوكاني، 279/3.

(75) ينظر: البحر المحيط :لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت745هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422 –2000، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي و د.أحمد النجولي الجمل.،ص278.

(76) ينظر: تفسير المنار: رضا، ص147.

(77) ينظر: التفسير التوحيدي: لحسن الترابي، نشر سنة 2004م، دار الساقي للطباعة والنشر،390/1.

(78) الراوي : أبو هريرة، المحدث :البخاري، المصدر :صحيح البخاري، الرقم 7137 : حكم المحدث: صحيح.

(79) ينظر: مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الاسلامي . دراسة أحاديث الطاعة، بشار بكور، وعبدالعزيز برغوث، ص45.

(80) الراوي :عبدالله بن مسعود، المحدث :البخاري، المصدر :صحيح البخاري، الرقم 7052 : حكم المحدث صحيح.

(81) الراوي :عبدالله بن عباس، المحدث :البخاري، المصدر صحيح البخاري، الرقم 7053 : خلاصة حكم المحد : صحيح.

(82) ينظر: الطاعة السياسية في الفكر الاسلامي: ص125.

(83) الراوي :عبادة بن الصامت، المحدث :البخاري، المصدر :صحيح البخاري، الرقم | 7199 : خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(84) ينظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة 1420هـ،140/4.

(85) الراوي : أم سلمة أم المؤمنين، المحدث : مسلم، المصدر : صحيح مسلم، الرقم1854 : ،خلاصة حكم المحدث: ،صحيح.

(86) ينظر: تأريخ الرسول والملوك: لمحمد بن جرير الطبري، (224 . 310هـ) ، بيت الأفكار الدولية،224/3.

(87) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى،530/10.

(88) ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول،61/4.

(89) المصدر نفسه:،45/10) . الراوي : حذيفة بن اليمان، المحدث : الوادعي، المصدر : الإلزامات والتتبع الرقم181 : ،خلاصة حكم المحدث : قوله وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريق المنقطعة.

(90) المصدر نفسه،66/4.

(91) المصدر نفسه،45/10. الراوي : عبدالله بن عمر، المحدث : البخاري، المصدر : صحيح البخاري الرقم | 7144 :خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(92) ينظر: جامع الأصول،45/10). الراوي :حذيفة بن اليمان، المحدث :الوادعي، المصدر :الإلزامات والتتبع الرقم 181 : خلاصة حكم المحدث : قوله وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريق المنقطعة.

(93) المصدر نفسه،66/4. الراوي :عوف بن مالك الأشجعي، المحدث :مسلم، المصدر :صحيح مسلم الرقم1855 :، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(94) المصدر نفسه، 78/4. الراوي :عبدالله بن عم، المحدث : مسلم، المصدر : صحيح مسلم الرقم1851 : خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(95) المصدر نفسه،69/4.

(96) ينظر: شعب الايمان،459/9.

(97) ينظر: فتح الباري: لابن رجب موافقا للمطبوع: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، النشر: دار ابن الجوزي– السعودية/ الدمام– 1422هـ، الطبعة 2، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله،8/13.

(98) ينظر: جامع الأصول،253/1.

(99) ينظر: المصدر نفسه، 253/1. الراوي : عبادة بن الصامت، المحدث : البخاري، المصدر : صحيح البخاري الرقم7199 : خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(100) ينظر: الجامع لشعب الإيمان،15/10.

(101) ينظر، مجمع الزوائد، 225/5.

(102) ينظر: تاريخ الطبري، 207/3.

(103) ينظر: مجمع الزوائد، 221/5. الراوي :عبدالله بن عباس، المحدث :الألباني، المصدر :صحيح الترمذي الرقم 2166 : خلاصة

حكم المحدث :صحيح.

(104) ينظر: مجمع الزوائد، 219/5. الراوي :أبو ذر الغفاري، المحدث :شعيب الأرناؤوط، المصدر : تخريج المسند لشعيب، الرقم 21560 : خلاصة حكم المحدث : صحيح لغيره.

(105) ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول،45/10.

(106) ينظر: المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الطبراني (المتوفى: 360هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،ط1: 1427هـ – 2006 م، 162/10. الراوي :أبو هريرة، المحدث :البخاري، المصدر :صحيح البخاري، الرقم85 : ،خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(107) ينظر: تأريخ ابن خلدون(المقدمة) ، ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، بيروت، مكتبة المدرسة، ودار الكتاب اللبناني،ط1993،2م،334/1.

(108) ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 215/5. الراوي : أبو هريرة، المحدث : الألباني، المصدر : السلسلة الضعيفة، الرقم1663 : خلاصة حكم المحدث : ضعيف.

(109) ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 572/6.

(110) ينظر: المصدر نفسه، 56/4.

(111) ينظر: المصدر نفسه، 55/4.

(112) ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 196/5.

(113) ينظر: دراسة جيدة لأسانيد الحديث في صلاح الدين الإدلبي.

(114) الراوي : أبو عبيدة عامر بن الجراح، المحدث : محمد جار الله الصعدي، المصدر : النوافح العطرة، الرقم 452 :خلاصة حكم المحدث : ضعيف.

(115) ينظر: جامع الأصول، 61/4. الراوي : أم الحصين الأحمسية، المحدث : شعيب الأرناؤوط، المصدر :تخريج المسند لشعيب الرقم27266 : خلاصة حكم المحدث : صحيح.

(116) ينظر: المصدر نفسه، 64/4. الراوي : وائل بن حجر، المحدث : مسلم، المصدر : صحيح مسلم، الرقم | 1846 :خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(117) ينظر: المصدر نفسه، 65/4. الراوي : عبدالله بن مسعود، المحدث : البخاري، المصدر : صحيح البخاري، الرقم3603 : خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(118) ينظر: مجمع الزوائد، 220/5.

(119) ينظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة: لابن تيمية، تح: الدكتور محمد رشاد، ط2، 1411هـ، دار الثقافة للنشر، 523/5.

(120) ينظر: مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الاسلامي .دراسة أحاديث الطاعة، بشار بكور، وعبد العزيز برغوث، ص45.

(121) ينظر: جامع الأصول، 416/8. الراوي : علي بن أبي طالب، المحدث : مسلم، المصدر : صحيح مسلم، الرقم | 1840 : خلاصة حكم المحدث : صحيح.

(122) ينظر: المسند، لامام أحمد، 333/1. الراوي : عمران بن الحصين، المحدث : شعيب الأرناؤوط، المصدر :تخريج سير أعلام النبلاء، الرقم | 392 /13 : خلاصة حكم المحدث : صحيح.

(123) ينظر: السياق وأثره في دلالات الألفاظ: لدكتور عبد المجيد محمد السوسوة، المجلد 23، العدد 74، 2008م، مجلة الشريعة، ص27.

(124) ينظر: تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور،102/3.

(125) ينظر: الطاعة السياسية: دراسة لتطور وإشكاليات المفهوم في الفكر السياسي الاسلامي، أ.هاني عبادي محمد، الحوار اليوم، ص196.

(126) ينظر: أصول الدين: لعبد القاهر ابن طاهر البغدادي، الطبعة الأولى، استنبول مطبعة الدولة، 1346هـ، ص281.

(127) ينظر: الطاعة السياسية: دراسة لتطور وإشكاليات المفهوم في الفكر السياسي الاسلامي، أ.هاني عبادي محمد سيف المغلس، الحوار اليوم، ص 56.

(128) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية/ بيروت / ط .1984 – ، إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي. تحقيق عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي / ط.1986 .

(129) سورة النجم، الآية 3.

(130) سورة الشورى، الآية 38.

(131) سورة الأنعام، الآية 159.

(132) سورة النساء، الآية 59.

(133) استفدت من هذه المعلومات من محاضرات الاستاذ ناصر السبحاني، المسجلة وموجودة في يوتيوب، في أصول الفقه، والسياسة الشرعية.